

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٤٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فنواصل شرحنا لكتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، وما أخرجنا إلى أن نتذاكر المحرمات وأن نتناهى عنها، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا من أفضل الكتب التي صنفت في باب الكبائر.

﴿يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ﴾: (الكبيرة الثامنة والأربعون: المتسمع على الناس ما يسرونه).

كعادة الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في الغالب يعنون بمرتكب الكبيرة، هذا هو مرتكب الكبيرة، وأما الكبيرة فهي الاستماع لأسرار الناس، الاستماع لأسرار الناس، والمتسمع على الناس بما يسرونه؛ أي الذي يلقي سمعه إلى حديث أناسٍ يظهر أنهم لا يريدون أن يسمعه أحد غيرهم، أي الذي يلقي سمعه إلى حديث أناسٍ يظهر أنهم لا يريدون أن يسمعه أحد غيرهم، وقد سماه بعض العلماء بالسارق لأنه يسرق الأسرار.

﴿قال رَحِمَهُ اللَّهُ﴾: (ولعلها ليست بكبيرة).

لعله يقصد والله أعلم لعل ليست بكبيرة في جميع صورها، وإلا فشرط كونها كبيرة موجود؛ إذ ورد عليها الوعيد الشديد بعذابٍ شديد يوم القيامة، ولا شك أن الاستماع لحديث الناس حيث يكرهون أن يستمع على ثلاثة أقسام؛ القسم الأول يكون مطلوباً شرعاً، وذلك عند ظهور الريبة وخوف الضرر؛ فيجوز لذي سلطان أو من ينيبه أن يتسمع ويتجسس، ويدل لهذا أنه لما شاع خبر ابن صياد في المدينة ذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه في بستان وتخبى خلف النخل يريد أن يسمع منه أو يرى منه ما يدل على حاله.

فإذا ظهرت ريبة وخيف الضرر فيجوز لذي سلطان، لذي ولاية أو من ينيبه أن يفعل هذا في حدود ما يحقق المقصود من غير توسع، ومن صور ذلك أن الأب لو رابه من ابنه شيء في هاتفه مثلاً فله أن ينظر في هاتفه وأن يتسمع له لدفع الضرر ودفع الشر ودفع الريب.

والصورة الثانية والقسم الثاني أن يكون ذلك عند ظهور الريب وهذا محرم. القسم الثالث أن يكون ذلك عند ظهور الريب ويشتد خفاء الناس له، وهذا كبيرة من كبائر الذنوب الاستماع له، ولعل الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عندما قال **"ولعلها ليست بكبيرة"** يقصد هذا؛ أنها ليست كبيرة على الإطلاق، بل فيها تفصيل.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، الله عزَّ وجلَّ يأمر المؤمنين بخلق من أعلى الأخلاق، وهو التنزه عن تتبع عورات المسلمين والبحث عن معائبهم والترصد لأسرارهم؛ من أعلى الأخلاق أن تنزه نفسك عن البحث عن المعاييب والتفتيش عن العورات والحرص على الاستماع لأسرار الناس، **﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]** أي لا تتبعوا عورات الناس ولا تفتشوا عن معائبهم ولا تطلبوا معرفة أسرارهم، وهذه الكبيرة التي بين أيدينا نوع من التجسس؛ لأن فيها طلب أسرار الناس ومعرفة أسرار الناس.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَّبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاري).

✍ رواه البخاري، ونص الحديث عند البخاري: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَّبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» هكذا هو الحديث عند البخاري في الصحيح.

✍ يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، "له" الضمير هنا قال بعض أهل العلم يرجع إلى المستمع، للمستمع كارهون، وقيل يرجع إلى الاستماع؛ هم كارهون لاستماعه حديثهم، ولا مانع من الأمرين.

هم كارهون للمستمع فلا يسمع حديثهم إلا بإذنها، أو كارهون للاستماع فلا يسمع إلى حديثهم لأنهم كارهون أن يسمع حديثهم، «أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ» هكذا عند البخاري بالشك من الراوي، وقد روى الإمام أحمد الحديث بالجزم بدون شك «وَهُمْ يَفْرُونَ مِنْهُ»، يعني وهم له كارهون وهم يفرون منه، يعني يفرون من استماعه حديثهم، يبذلون الأسباب حتى لا يسمع حديثهم، «صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الآنك بضم النون، والآنك هو الرصاص المذاب، قيل الرصاص الأبيض، وقيل الرصاص الأسود، المهم أنه الرصاص المذاب.

والمعلوم أن الرصاص المذاب إذا وضع في شيء فإنه يحرق إحراقاً شديداً كما أنه يسد المحل سداً تاماً، وهذا عذاب شديد توعد به من يفعل ذلك، وذلك أن الجزء من جنس العمل؛ فهذا المستمع الحديث الذي يكره أهله أن يستمع إليه أدخل في أذنيه كلامهم وهم يكرهون ذلك، فكان جزاؤه يوم القيامة أن يدخل في أذنيه ما يكرهه، فأدخل في أذنيه الرصاص المذاب، وفي الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يستمع لحديث قوم إلا بإذنها أو دلالة حالٍ منهم أنهم لا يكرهون أن يستمع هذا الحديث.

فأقسام المتحدثين ثلاثة:

«القسم الأول: يتحدثون ويعلمون أن شخصاً يتنصت عليهم فيهربون منه، إما أنهم يهربون قبل الفعل، ومن ذلك مثلاً أن يكون الإنسان جالساً مع شخص فتأتيه مكالمة فيقوم من المكان وقد يدخل غرفة وقد يغلق عليه بابه، هو يفر من استماع هذا للحديث؛ فهذا يدخل في الحديث الذي معنا ومتوعد بهذا الوعيد الشديد، الذي يسمع لمن ظهر منه هذا يدخل في هذا الوعيد الشديد والعياذ بالله.

«القسم الثاني: يتحدثون ويتنصت عليهم من يجهلون أنه يفعل ذلك، يعني الأول علموا أنه يتنصت ففروا منه، هنا يتنصت عليهم وهم يجهلون.

كما قلنا في المثال؛ جاءت مكالمة لأخ وكان عنده شخص جالس فقام ودخل الغرفة وأغلق الباب، فقام هذا الجالس ووضع أذنه على الباب يتنصت للمكالمة، المتكلم لا يعلم أنه يتنصت لكن ظهر منه أنه يكره أن يتنصت عليه، وهذا أيضاً يدخل في الحديث ويدخل في الوعيد الشديد في الحديث.

«القسم الثالث: الذين يتحدثون وهم آذنون في الاستماع بالقول أو بالحال؛ بالقول إما أنه استأذنهم مثلاً لما رآهم يعني يتكلمون قال: "عن إذنكم أذهب"، قالوا: "لا اجلس ما في إشكال"، أو

قال: **"تري أنا أسمع كلامكم"**، قالوا: **"ما في إشكال اجلس"**، هذا بإذنهم.

أو دلالة الحال أنهم يتكلمون بصوت مرتفع يعلمون أنه يصل إليه، يتكلمون بصوت مرتفع ويعلمون أنه يصل إليه، دلالة حالهم يدل على أنهم لا يكرهون أن يستمع إليهم، فهذا جائز ولا بأس به بدلالة القيد في الحديث **"وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"**، مفهومه أنهم إذا لم يكونوا كارهين لاستماعه فلا بأس ولا حرج عليه، ويدخل في ذلك معاشر الفضلاء محادثات الواتساب مثلاً اليوم؛ فإنه لا يجوز أن يطلع عليها بغير إذن صاحبها، فالأب لا يجوز له أن يفتش جوال أبنائه ليرى المحادثات التي فيها إلا إذا ظهرت ريبة وخاف عليهم الضرر، والزوج لا يجوز له أن يفتش هاتف امرأته بدون إذنها.

إلا إذا ظهرت ريبة، ظهرت ريبة وما أخاف أن وما أراد أن يجرحها فأخذ يتثبت بدون أن تعلم، إذا لم يتثبت شيء انصرف، وإذا ثبت شيء عاجله، ها؛ إذا عند الريب ما في بأس، أما من غير ريبة ما يجوز إلا بإذن، فإذا حصل الإذن من غير إكراه، الإذن بالإكراه عدم، قال لها: **"هاتي هاتفك وإلا أطلقك"**، قالت: **"تفضل"**، هذا الإذن عدم؛ لأن الإذن مع الإكراه لا قيمة له، فإذا لم تكن ريبة فلا يجوز، ويدخل في هذا الذي معنا ويدخل في الوعيد الشديد لمن يستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون.

ومن صورة من ذوات الأرواح، أما من يصور المسجد أو شجرة أو سيارة أو نحو ذلك هذا ما في بأس، لكن ذوات الأرواح لا؛ **"فَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ وَكُلِّفَ"**، الواو العاطفة هنا قيل هي مفسرة للعذاب **"عَذِّبَ"** كأنه قيل بما يعذب؟ فكان الجواب بأن يكلف بكذا،

قال بعض أهل العلم: **"بل هي عاطفة مطلقاً فالمعنى أنه يجمع له بين الأمرين، فيعذب بعذاب ويكلف بأن ينفخ فيها الروح، يجمع له بين أمرين؛ بعذاب آخر ويكلف بأن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ"**.

وفي هذا تحريم التصوير مطلقاً؛ **"مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ"**، **"صُورَةَ"** نكرة فتعم كل صورة، وذلك الراجح أنه يدخل فيها ما يسميه الناس صور كالتصوير بالكاميرا والتصوير بالهاتف الجوال وقد عم وطم، أما الفيديو والتصوير المتحرك الذي ينقل الحال كما هو فهذا على نوعين؛ نوع مباشر كنقل الصلوات من الحرمين، هذا لا إشكال فيه لأنه عكس للموجود فقط، الإنسان يتكلم ويتحرك ويعطس ويحمد الله يظهر في الصورة.

والنوع الثاني ما لا يكون مباشرًا لكنه متحرك، وهذا الذي ظهر لي والله أعلم بعد دراسة المسألة؛ طبعًا من مشايخنا من حرمه مطلقًا، ومن مشايخنا من أباحه مطلقًا، وبعد النظر في المسألة ظهر لي والله أعلم أنه من المشتبهات أن تركه خير من فعله، إلا إذا ظهرت فيه مصلحة، ظهرت فيه مصلحة مثل هذا؛ الدروس تنقل إلى الناس، وقد كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** ما يرى فيه بأسًا، وكان شيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** في أول الأمر وقد سمعته منه بأذني يقول إنه تصوير ما يجوز.

ولكن من خرج في التلفزيون ذاك الوقت ما في إلا التلفزيون بنية الخير والإصلاح الدعوة إلى الله فهو مأجور، لكن الشيخ ما كان يسمح، ثم في آخر حياته **رَحِمَهُ اللهُ** ترجح عنده أنه لا بأس في تصوير المحاضرات والدروس، ولذلك تجدون محاضرات قليلة للشيخ مصورة بالفيديو، هذه في آخر حياته **رَحِمَهُ اللهُ**.

كذلك مثلاً لو أن شخصًا متغربًا في المدينة ولد له مولود وأمه في بلاده وتقول: **"يا بني أريد أن أشوف حفيدي قلبي يتحرق عليه"**، فلا بأس أن يصوره بالفيديو، ما يصوره فوتوغرافي يصوره بالفيديو ويرسله إلى أمه ما في بأس.

هذا فيه مصلحة وهو ليس من التصوير؛ لأن التصوير المنهي عنه هو الذي يؤمر أن ينفخ فيه الروح، لأنه عند الصورة ما فيه روح، هو التصوير الذي يكون عند الصورة ما فيه روح ولذلك يؤمر يوم القيامة بأن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ، ما يستطيع فيستمر عذابه، لأنه يحاول ينفخ ما يستطيع فيكون عذابه مستمرًا، أما هذه الصورة التي فيها الفيديو فيها الروح متحركة وفيها الكلام وفيها الفعل، الآن وأنا أرفع يدي يظهر أني أرفع يدي ونحو ذلك، لكن لا يجوز أن يستخلص منها صور ثابتة، لا يجوز أن يستخلص منها صور ثابتة؛ لأنها إذا آلت إلى الصور الثابتة رجعنا إلى الأول أنها صورة ذات روح ليس فيها الروح، فيؤمر يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

﴿قال رَحِمَهُ اللهُ﴾ (الكبيرة التاسعة والأربعون: اللعان).

اللعان كما قلنا هذا مرتكب الكبيرة، أما الكبيرة فهي اللعن.

واللعان قال بعض أهل العلم: "هو ذو اللعن أي صاحب اللعن، وليس المراد من يكسر اللعن، وإنما

المراد أنه صاحب لعن يلعن، فمجرد لعن من لا يستحق اللعن كبيرة، وكلما زاد ازداد قبحه وعظم

إثمهم، وقيل اللعنة الواحدة حرام، اللعنة الواحدة حرام وكثرة اللعن كبيرة".

العلماء متفقون على أن اللعنة كله قليله وكثيره حرام.

هل اللعنة الواحدة مرة واحدة مرتان لعن مرة لعن مرتين يكون كبيرة؟

بعض يقول العلم يقول: "نعم".

بعض أهل العلم يقول: "لا حرام لكن إذا صار كثيرًا يصبح كبيرًا من كبائر الذنوب".

وعندي أن الأول أصح؛ أن مجرد اللعن، مجرد اللعن كبيرة من كبائر الذنوب، وأقبح اللعن وأشدّه اللعن الكفري، وهو لعن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعوذ بالله ولعن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو لعن رسول من الرسل عليهم السلام قبل الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو لعن الدين، أو لعن القرآن، هذا اللعن إذا حصل من عاقل فهو كفر أكبر مخرج من الملة، لعن الله أو لعن رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو رسولاً من الرسل عليهم السلام أو الدين أو القرآن وهو عاقل ما ذهب عقله كافر بعينه لا يعذر بشيء.

هذا الذي لعن لو لعنت أمه بهذه اللعنة لشخر ونخر وثار ولربما بطش باللاعب، ثم يأتي ويلعن الله أو يلعن دين الله بهذا، هذا كافر لا كرامة له ولا توقف فيه ما دام أن عقله معه، قولنا أن عقله معه يخرج المجنون ويخرج من غلبه الغضب حتى ذهب عقله، ما هو مجرد الغضب لا، غلبة الغضب حتى غلب على عقله صار مثل المجنون تمامًا، هذا ما يكفر، أما غيره فيكفر، ثم يليه في القبح لعن الوالدين وهو على درجتين؛ الدرجة الأعلى قبحًا أن يلعن والديه مباشرة أعوذ بالله أعوذ بالله يقول لأبيه: **"لعنك الله"** أو يقول لأمه: **"لعنك الله"**.

والدرجة الثانية وهي أيضًا من أكبر الكبائر لكنها دونها، وهي أن يلعن آباء الناس فيلعن والده أو يلعن أمهات الناس فيلعن أمه.

❏ قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»**، قيل: **"يا رسول الله"**

الله كيف يلعن الرجل والديه؟"

قال: **«يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»** متفق عليه. ثم بقية اللعن ولعن

المعين، والعلماء قالوا إن اللعن لعن أوصاف ولعن أعيان، أما لعن الأوصاف فيجوز؛ لعن الأوصاف

التي دل الدليل على لعنها، تقول: "لعنة الله على الكاذبين"، "لعنة الله على الكاذبين"، "لعنة الله على الظالمين"، "لعنة الله على الكافرين"، "لعنة الله على من غير منار الأرض"، «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ» هذا جائز.

وأما لعن الأعيان فلا يجوز لعن المسلم غير المجاهر بالمعاصي بالإجماع، ولا يجوز لعن الجمادات ولا يجوز لعن الحيوانات، وهل يجوز لعن الكافر؟ العلماء يقولون الكافر الذي علم أنه مات على الكفر وعلم أنه في النار يلعن مثل من؟ مثل أبي لهب، علمنا بالدليل أنه في النار لكن لا ينبغي للإنسان أن يعود لسانه اللعن لكن يجوز، أما غيره؛ الكافر الحي والكافر الذي مات ولا ندري عنه هل مات على الكفر أو لا، فلا يجوز لعنه، وقد نقل ابن العربي المالكي الاتفاق على هذا.

● هل يجوز لعن المجاهر بمعصية ورد عليها اللعن من المسلمين؟

الذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز وهو الصواب؛ لأنه لا فائدة منه وفيه إعانة للشيطان عليه يزيده تمردًا ويزيده مجاهرة بالمعصية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه).

رواها البخاري ومسلم؛ أي أن لعن المؤمن كقتله في الإثم والقبح، أن لعن المؤمن كقتله في الإثم والقبح، وهذا يدل على أن لعن المؤمن ولو مرة واحدة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن قتله كبيرة من كبائر الذنوب وقد ساوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بهذا، فلعن المؤمن والعياذ بالله كبيرة من كبائر الذنوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» أيضًا هذا

متفق عليه).

رواه البخاري ومسلم، «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»، سباب المسلم هو عيبه وشتمه فيدخل فيه اللعن،

اللعن نوع من السباب.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» أي خروج عن الطاعة ويوصف

فاعله بكونه فاسقًا، ولذلك من عرف بسب المسلمين لا تقبل شهادته لأنه فاسق، هذا السب هو

العيب والشتيم، أما الكلام في أهل البدع وأهل الأهواء فهذا من الدين وليس سباً، وإنما نصح لدين الله عَزَّ وَجَلَّ، و«قِتَالُهُ كُفْرٌ» والمقصود بالكفر هنا كفر دون كفر لكن المقصود به التغليب على هذا الفعل القبيح، وقد تقدم معنا الكلام عن القتل.

قال رحمه الله: (وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ» صححه الترمذي).

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني رحم الله الجميع.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ» أي لا يدعو بعضكم على بعض باللعنة، المؤمن أخو المؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه فكيف يلعنه؟ ويدخل في التلاعن الحكم عليه باللعن **"فلان ملعون"**، يدخل في هذا وهو من كبائر الذنوب، **«وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ»** أي لا يدعو بعضكم على بعض بغضب الله **"يغضب عليك الله"**، **"يغضب عليك"**، بعض الآباء والأمهات يقول: **"قلبي وربي غضبان عليك"**، قلبي عرفنا أنك أنت غضبان، وربي هذا دعاء أن يغضب الله عليه، وإذا غضب الله عليه ماذا سيحدث في هذا الابن؟

«وَلَا بِالنَّارِ» لا يدعو بعضكم على بعض بالنار، لا يدعو بعضكم على بعض بالنار.

قال العلماء هذا من وجهين لأمرين:

➤ **الأمر الأول:** أنه لن يدخل النار إلا بمعصية أو كفر، فمعنى هذا أنه يدعو عليه أن يفعل معصية، فإذا فعل معصية وكان مسلماً تحت المشيئة قد يعذبه الله بالنار أو يدعو عليه بالكفر وهذا لا يجوز.

➤ **الأمر الثاني:** أنه لا يجوز الدعاء على المسلم بالنار، بل إن لم ينله منك خير فاحذر أن يناله منك شر، إن لم ينله منك خير فاحذر أن يناله منك شر.

قال رحمه الله: (لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم).

«لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ»، هنا اللعان هو الذي يكثر من اللعن، **«لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ»** أي لا يأذن الله لهم في الشفاعة يوم القيامة، ما يأذن الله لهم، لم؟ لأنه ما رضي لهم قولاً، ما رضي قولهم هذا اللعن

فلا يأذن لهم يوم القيامة بالشفاعة، «وَلَا شُهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قل المعنى لا يشهدون يوم القيامة على الأمم السابقة، المعروف أن أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم القيامة تشهد على الأمم السابقة مع رسلهم، هذا يحرم هذا المقام فلا يكون من الشهداء يوم القيامة، وقيل لا تقبل شهادتهم في الدنيا، لا يكونون شهداء في الدنيا ما تقبل شهادتهم في الدنيا لأنهم فسقة، وقيل لا يرزقهم الله الشهادة في سبيله ولو قاتلوا في سبيله ما يرزقون الشهادة في سبيل الله، والأظهر هو الأول لأنه قال **"يوم القيامة"**؛ لا يشهدون على الأمم السابقة، لكن لا شك أن من عرف بكثرة اللعن فاسق لا تقبل شهادته في الدنيا.

قال رحمه الله: (وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»).

وهذا الحديث أيضًا رواه مسلم في الصحيح، والصديق هو من بلغ رتبة عالية في الإيمان فهم يتلون الأنبياء في الرتبة؛ الأول الأنبياء عليهم السلام الثاني الصديقون، فهم مصدقون صادقون في تصديقهم عاملون بالصالحات مجتنبون للسيئات ثابتون على ذلك لا يتزحزون مع الرحمة بالعباد وحب الخير للناس، «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»، الحديث يدل على أن كثرة اللعن تمنع الاتصاف بصفة الصديقية، فمهما كان حال الإنسان ما دام أنه يكثّر من اللعن فلن يتصف بصفة الصديقية كما أنها تمنع من الوصول إلى الصديقية، حاجز بين الإنسان والصديقية.

يعني من رأيناه يكثّر اللعن لا نصفه بالصديقية، ونعلم أنه لا يوصف بالصديقية، ونعلم أنه لن يصل لهذه المرتبة ما دام أنه يكثّر اللعن، واللعان في الحديثين الأخيرين هو الذي يكثّر من اللعن لشدة العقوبة الواردة في هذا، ولا شك أن كثرة اللعن سبب في دخول النار.

ولذلك لما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى أكثر أهل النار النساء قلنا: "وبم يا رسول

الله؟" قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» والحديث في الصحيحين، فكان من سبب كثرة دخول النساء النار كثرة لعنهن، فاللعان لا يكون شفيعًا يوم القيامة ولا شهيدًا ولا صديقًا ومتوعد بدخول النار، متوعد بدخول النار.

قال رحمه الله: (وعنه قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»

حسنه الترمذي).

هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وابن حبان.

قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن حبان وصححه الألباني رحم الله الجميع.

❖ **قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ»**، الطعان هو الذي يطعن في الأنساب ويكثر السب والشتم، يعني الذي يطعن في الأنساب هذا طعان، الذي يكثر السب والشتم طعان، لم سمي طعانا؟ قالوا لأن أذاه كأذى الذي يطعن بالرمح، بل أشد، الذي يسبك يؤلمك أكثر مما لو جرحك بسكين، قالوا فسمي بالطعان لأن أذاه كأذى الذي يطعن بالرمح، ولا شك أن جرح اللسان أنكى عند الأحرار من جرح السنان.

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ» الذي يكثر اللعن، **«وَلَا الْفَاحِشِ»**، الفاحش الذي يتكلم بما يستقبح من غير حاجة، الذي يتكلم بما يستقبح من غير حاجة، تجده كما يقولون الآن باللغة الدارجة **"ليس على لسانه فلتر"**، يتكلم بالكلام القبيح، تجده في المحادثات في الواتس وكذا يعني يتكلم بكلام قبيح، وقلنا من غير حاجة لأنه إذا وجدت حاجة فلا بأس، مثل يعني لما جاء ماعز إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقر ورأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني أن يقرره رأى أنه لم يفهم التلميح قال له: **"أنكحتها؟"**، هذا في مقام الحاجة.

كذلك في مقام التعليم عندما يأتي كتاب القذف مثلاً تذكر ألفاظ هي مستقبة عند الناس لكن هذا مقام التعليم مقام الحاجة، وقيل الفاحش هو الفاحش في كلامه وأفعاله؛ السوء في أقواله وأفعاله، **«وَالْبَذِيءُ»** قيل الذي لا حياء له ما عنده حياء، وقيل هو الذي يتكلم بقبيح الكلام ولو كان صادقاً، يعني يعبر بالكلام السيء حتى لو كان صادقاً حتى لو كان صادقاً، وفي هذا الحديث أن هذه الأمور تنقص الإيeman؛ السب ينقص الإيeman، الطعن في الأنساب ينقص الإيeman، اللعن ينقص الإيeman، الفحش في الكلام ينقص الإيeman، البذاءة تنقص الإيeman.

❖ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»** رواه أبو داود).

❖ **الحديث رواه أبو داود ونصه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ**

اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

في هذا أن العبد إذا لعن شيئًا، أي شيء لعن إنسانًا لعن حيوانًا لعن جمادًا، وقد جاء أن الريح نازعت رجلًا رداءه فلعنها فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُلْعَنُ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَى صَاحِبِهَا» أو كما قال ﷺ.

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، مرادي أن اللعن ممنوع حتى على ما لا روح فيه؛ الريح، بل ذكر النبي ﷺ أن من لعنها تذهب إليها اللعنة ولا شك أنها ليست أهلاً للعن فترجع إلى من لعنها، وأنا نسيت لفظ الحديث لكن هذا معناه أن العبد إذا لعن شيئًا صعدت أو صعدت يصح هذا وهذا اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها وذلك لشدة قبحها ما تفتح لها أبواب السماء، ثم تهبط إلى الأرض لتنزل في الأرض تغوص في الأرض فتغلق أبوابها دونها لشدة قبحها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا في الكون بين السماء والأرض تبحث عن مساع، عن مكان تقع عليه.

فإذا لم تجد مساعًا يعني مسلكًا تسلكه رجعت إلى الذي لعن، لا إله إلا الله، شوفوا ما تقع على الذي لعن مباشرة؛ تصعد إلى السماء تنزل إلى الأرض تأخذ يمينًا تأخذ شمالًا، فإذا لم تجد مسلكًا تسلكه رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وقعت عليه، وإن لم يكن لذلك أهلاً رجعت على الذي لعن، رجعت على الذي لعن، رجعت إلى قائلها.

قال بعض أهل العلم: "أي رجعت معرفتها وإثمها على القائل".

قال بعض أهل العلم: "معناه أنه قد يؤول إلى أن يلعن ينتكس حتى يفعل أشياء يكون بسببها من الملعونين"، وفي هذا خطورة اللعن وقبح اللعن، اللعنة كلمة قبيحة جدًا تأبى السماء أن تتحمله وتأبى الأرض أن تبتلعه ولا يجد مساعًا يمينًا ولا شمالًا، ما فيه إلا الملعون أو اللاعن، فيذهب اللعن إلى الملعون فإن كان أهلاً لذلك وقعت اللعنة عليه وإن لم يكن رجعت على قائلها والعياذ بالله.

قال رحمه الله: (وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنت ناقتها بأن سلبها إياها،

فقال عمران بن حصين وأبو برزة والحديث لعمران قال: «بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قال عمران: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ» رواه مسلم).

❖ هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح، حديث عمران رضي الله عنه قال: «بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ» لأنها بطيئة «فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، اتركوها فإنها ملعونة، وهذا من باب التعزير؛ عزرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لعنها الدابة بسلب الدابة منها وتركها، قال عمران: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ».

❖ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قال بعض أهل العلم: "فإنها ملعونة أي لعنتها صاحبها قالت: لعنك الله"، وهذا الأظهر والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على أن الله أجاب دعاءها فلعن الناقة، لأن قولها "لعنك الله" دعاء عليها، قالوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع بالوحي أن الله أجاب دعاءها فلعن الناقة فكانت ملعونة، لكن الأول أقرب والله أعلم لأنه تشريع، لأنه تشريع، «فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» أي لعنتها صاحبها.

❖ وأما حديث أبي برزة الذي طواه المصنف رحمه الله فقد قال: «بَيَّنَّا جَارِيَةً عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حُلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» رواه مسلم في الصحيح.

وفي بعض الضبط "لَا تُصَاحِبْنَا" يعني "لا" الناهية أو النافية، هذه الجارية كانت على الناقة وعليها بعض متاع القوم فبصرت بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقبلاً وقد ضاق الطريق فلم ترد أن تضيق الطريق على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحركت الناقة وقالت "حل" تحثها على السرعة ما تحركت قالت "لعنها الله" لأنها تريد أن تخرج من الطريق حتى يمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فالنية طيبة لكن الفعل ما هو طيب.

❖ **فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»، هذا نهى "لَا تُصَاحِبُنَا"**

بإسكان الباء وضبطت "لَا تُصَاحِبُنَا" بضم الباء هذا نفى والمعنى واحد، فدل هذا على حرمة لعن الدواب، إذا لا يُلعن الناس، ولا الدواب، ولا الجمادات، ولا شيء بالعيب كما قدمنا البيان.

✍ **قال رحمه الله:** (وعن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الْمُرءِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»).

هذا الحديث رواه بهذا الإسناد الذي ذكره الذهبي؛ الأصفهاني في الترغيب والترهيب، ما رأيته بهذا الإسناد إلا عند الأصفهاني في الترغيب والترهيب، ورواه أبو داود والبيهقي في الآداب والكبرى والضياء في المختارة بغير هذا الإسناد عن سعيد بن زيد، وصححه الألباني؛ يعني الإسناد الآخر الذي هو عن سعيد بن زيد صححه الألباني.

❖ **النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبح الربا وذكر عظيم إثمه ثم قال: «وَأَنَّ أَرْبَى الرَّبَا» أقبح الربا وأعلى الربا إثماً «اسْتِطَالَةُ الْمُرءِ» أي طلب الطول بإطلاق اللسان «فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» أن يطلق المسلم لسانه في عرض أخيه المسلم، هذا أقبح من الربا المالي والربا المالي معلوم قبحه والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبحه جداً، لكن بين أن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم.**

وأقبح ذلك الاستطالة في دين المسلم، أن تقدح في دين المسلم بالظنون بلا بينات، الآن إذا وجدوا إنساناً يتكلم عن السمع والطاعة لولي الأمر المسلم في غير معصية الله، تجدهم وهم يسمون شيوفاً يستطيّلون في عرضه؛ "عالم سلطان"، "باع دينه بدنياه"، "أجندتهم معروفة"، "يقولون ما يؤمرون به"، ولا أقول ربها، بل أجزم أن القائلين بالسمع والطاعة لولي الأمر المسلم في غير معصية الله أحسن منهم ديناً وأقرب إلى الله منهم، والله أعلم بأحوالهم ما يشتركون بدينهم شيئاً، والذي يعرف أحوالهم المادية يدرك هذا.

لكن هؤلاء يستطيّلون في عرض المسلم ما يخافون الله، لا يجوز للمسلم أن يستطيل في عرض المسلم، وأقبح ذلك أن يستطيل في دينه بالظنون؛ لا بد من وجود ما يدل على انحرافه وهذا له طرق معروفة عند السلف يعرفون بها انحراف الإنسان، وكذلك في عرضه الذي يسمى عند الناس

بالعرض، أو في حاله أو في وظيفته أو نحو ذلك، هذا من أقبح الذنوب فهو أربى الربا وأقبح من الربا المالي، نعوذ بالله من سوء الحال.

خلاصة الأمر أنه ينبغي على الإنسان أن يمسك لسانه وأن يطلق هذا اللسان من سجنه إلا في أمرٍ رغب فيه الشرع، وخير له أن يحبس عن المباحات أو يقلل إطلاقه.

أما إطلاقه في الحرام فهو سبب للخسران، واليوم هذه وسائل التواصل عودت الناس على إطلاق اللسان، تجد شخصاً في أقصى الأرض في مغرب الأرض أو في الشمال أو نحو ذلك يسب رجلاً في المدينة من العلماء من المشايخ من الفضلاء يطلق لسانه فيه، بل قد يكفره!

هذا اللسان إن أعملناه فيما يرغب فيه الشرع فهو حسنات فهو يجلب حسنات كثيرة، وإن استعملناه في المباح فهذا مباح، لكن من أطلق لسانه يوشك أن يفعل الحرام، والشيطان يأتي يجلس طالبان من طلاب العلم ويأتي الشيطان يتحدثان في المباح في المباح فإذا بهما يدخلان في الغيبة، هذا غالباً يقع إذا لم يضبط اللسان.

أما من أعمل لسانه بغير إذنٍ من الشرع فهذا يقود لنفسه المهالك ويجرها إلى المهالك، وقد يُكب في النار بسبب هذا، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يرزقنا العفة في أحوالنا كلها وفي أعضائنا كلها، وأن يجعلنا ممن يراقبه ويتقيه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. ونقف هنا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

